محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

[2022] QIC (A) 3

([2021] QIC (RT) 2 (بشأن الاستئناف على الدعوى)

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الاستئناف

الدعوى رقم CTAD0005 لعام 2021 (بشأن الاستئناف على الدعوى رقم RTFIC0003 لسنة 2020 ورقم RTFIC001 لسنة 2021)

1 يونيو 2022

بين:

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

(شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م سابقًا)

المستأنفة

و

مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال

المستأنف ضده

حكم مصاريف الدعوى

أمام:
اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس
القاضي بروس روبرتسون
القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة

الأمر القضائي بشأن مصاريف الدعوى

1. لم يصدر حكم بشأن مسألة المصاريف.

الحكم

1. في 13 فبراير 2022، أصدرنا حكمًا يأذن بالاستئناف ضد قرار محكمة التنظيم (السير ويليام بلير (الرئيس)، وحضرة القاضي لورانس لي وحضرة القاضية منى المرزوقي) فقط في مسألة ما إذا كانت الموظفتان اللتان زعمتا أنهما تصرفتا كمُبلِّغات عن مخالفات قد استوفيتا شرط التصرف بحسن نية بمقتضى المادة 16 من لوائح العمل لمركز قطر للمال عند الإبلاغ عن مخاوفهما بشأن وجود خروقات للأنظمة ارتكبتها المستأنفة (التي سنستمر بالإشارة إليها بـ "شركة الخدمات المالية الدولية قطر (IFSQ))". لقد رفضنا منح الإذن في كل القضايا الأخرى في 15 سبتمبر 2021.

2. أحلنا الدعاوى القضائية إلى محكمة التنظيم للنظر في الاستئناف المقدم بشأن مسألة حسن النية في قرار المستأنف ضده (مكتب معايير التوظيف (ESO))، شريطة قيام المستأنفة بدفع المبالغ المحكوم بها لكل من السيدة "أ" بقيمة 248,679 ريالاً قطريًا والسيدة "ب" بقيمة 112,509 ريالاً قطريًا في غضون 14 يومًا.

3. طالبت شركة الخدمات المالية الدولية قطر بالتكاليف التي تكبدتها على الاستئناف على أساس أنها كانت الطرف الفائز بموجب أحكام المادة 33.2 من لوائح وقواعد إجراءات المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال (اللوائح) التي تنص على ما يلي:

> تنص القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل تكاليف الطرف الفائز. غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.

4. ادّعى مكتب معايير التوظيف في معرض الردّ أنه لا ينبغي أن يصدر أمر قضائي بشأن مسألة التكاليف على أساس أنه، بشكل عام، لم تكن شركة الخدمات المالية الدولية قطر الطرف الفائز في الاستئناف. وقد رُفض منح الإذن في كل المسائل باستثناء مسألة حسن النية، كما يتضح من الأمر القضائي الصادر بشأن الاستئناف. وعلى سبيل الاحتياط، لم تفز شركة الخدمات المالية الدولية قطر سوى جزئيًا. ادّعى مكتب معايير التوظيف أيضًا أنه يمكن وصف سلوك شركة الخدمات المالية الدولية قطر بأنه مسار سلوك سعت فيه إلى التهرب من دفع المبالغ التي طالب مكتب معايير التوظيف بدفعها؛ وعلى الرغم من أنها دفعت المبالغ المستحقة للموظفين عقب الأمر القضائي الصادر في الاستئناف، إلا أنها لم تدفع الغرامات المفروضة.

5. في ردّها على الوثائق المقدمة من مكتب معايير التوظيف، زعمت شركة الخدمات المالية الدولية قطر أن مسألة حسن النية تمس صميم استئنافها. فهي شركة تمارس نشاط خدمات مالية، والقرار المتعلق بمسألة حسن النية الذي اتخذه مكتب معايير التوظيف ومحكمة التنظيم يمس قدرة شركة الخدمات المالية الدولية قطر، كمسألة إذن تنظيمي، على العمل في القطاع المالي وسمعتها الضرورية لقدرتها على ممارسة نشاطها التجاري. وقد برر استئنافها موقفها بشأن

حسن النية. لقد دفعت للموظفين وكانت على استعداد لدفع الغرامات المستحقة عندما يتم البت فيها بشكل صحيح. كما طلبت منا شركة الخدمات المالية الدولية قطر إصدار أمر قضائي بشأن الغرامات المستحقة بالفعل حيث أن الأمر القضائي الحالي لا يمكن أن يبقى قائمًا في ضوء الحكم بشأن الاستئناف.

6. أحال كلا الطرفين إلينا ما وصفه أحد الطرفين بـ "الفقه القضائي" في ما يتعلق بالقرار في إنجلترا وويلز بشأن الفوز لأغراض تحديد التكاليف. إن الإحالة إلى السوابق القضائية المحلية في إنجلترا وويلز بشأن المسائل المتعلقة بتوزيع التكاليف ليست ممارسة ينبغي اتباعها؛ إن نظام التكاليف في إنجلترا وويلز شهد تطورًا طويلاً وتاريخيًا لا صلة له بمحكمة قطر الدولية. إن أحكام المادة 33 واسعة وواضحة. من غير المرغوب فيه التذرع بالأحكام بالإحالة إلى القرارات بشأن التكاليف بموجب نظام مختلف تمامًا في إنجلترا وويلز. لذلك، لن تأخذ هذه المحكمة في اعتبارها نظام التكاليف هذا؛ ويجب عدم الاستشهاد بالقضايا المتعلقة بنظام التكاليف في إنجلترا وويلز عندما تبت محكمة قطر الدولية في مسائل التكاليف. وهذا بالطبع مفيد للممارسة التي تم تطويرها في محكمة قطر الدولية المنطبقة على التقييم التفصيلي للتكاليف الذي يتم تحديده في قرارات قصيرة (كما فعل قلم المحكمة بشكل خاص). مع ذلك، فإننا لا نعتبر أنه من الضروري أو المرغوب فيه في هذه المرحلة الزمنية أن تضع هذه المحكمة أي سوابق قضائية تحدد أو تقيّد الأحكام العامة والواضحة التي تنص عليها المادة 33 من اللوائح.

7. لقد نظرنا في كل المسائل ذات الصلة بالأحكام ذات الصلة من المادة 33 بما في ذلك في هذه القضية، سلوك الطرفين والمسائل في الاستئناف والفوز في تلك المسائل. وأخذنا بعين الاعتبار إلى حد ما أن شركة الخدمات المالية الدولية قطر لم تدفع إلا بعد صدور حكمنا في 13 فبراير 2022 المبالغ التي أصبحت مستحقة للسيدة "أ" والسيدة "ب" في موعد لم يتجاوز رفضنا منح الإذن بالاستئناف المنصوص عليه في أمرنا القضائي الصادر في 15 سبتمبر 2021. نحن نقبل وأخذنا بعين الاعتبار حقيقة أن المسألة المتعلقة بمعنى شرط حسن النية في الإبلاغ عن المخالفات الذي تتذرع به شركة الخدمات المالية الدولية قطر في الاستئناف كانت مهمةً لأعمالها كشركة خدمات مالية. لقد أوضح فوزها في الاستئناف القانون المتعلق بالإبلاغ عن المخالفات المعمول به في قطر، لكن كما أوضحنا في حكمنا، لم نتخذ أي قرار بشأن تطبيق القانون على وقائع هذه القضية، لكننا أحلنا الدعاوى القضائية إلى محكمة التنظيم.

8. لقد خلصنا إلى أنه في كل الظروف، فإن الأمر القضائي الصحيح في هذه القضية بموجب المادة 33 هو عدم إصدار أمر قضائي بشأن التكاليف.

9. نأمل أن يتمكن الطرفان من الاتفاق على مبلغ الغرامات المستحقة في ضوء حكمنا، لكن إذا تعذر عليهما ذلك، فيعود لمحكمة التنظيم اتخاذ القرار وفقًا للأمر القضائي الذي أصدرناه في 13 فبراير 2022.

بهذا أمرت المحكمة،

[التوقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد

الرئيس

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة

التمثيل:

تم تمثيل المستأنفة من قبل شركة Eversheds Sutherland (International) LLP.

تم تمثيل المستأنف ضده من قبل شركة Clyde & Co.